Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518
Volume 5(3), February 2018

مشكلات اللاجئين السوريين والطرق القانونية لمعالجتها

الباحث: أحمد عادل إبراهيم* والباحث: محمد رعد تحسين الدراجي**

الملخص:

المدنيين في سوريا يحتلون مكان الصدارة في قائمة الضحايا نتيجة النزاعات المسلحة فهناك من هو جريح او قتيل او تارك لمنزله يدور في أفلاك الأرض باحثا عن ملجأ آمن، فآما يقوم به المقام في ارض دولته او يعبر الحدود الى دولة مجاورة، فيكون لاجئ في تلك الدولة.

تحكم المركز القانوني للاجئ بشكل عام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية أي ان المشرع الوطني في جميع الدول يفترض فيه ان يزاوج بين الاعتبارات الداخلية الوطنية والمعايير الدولية العالمية عند التعامل تشريعيا او واقعيا مع اللاجئ ويقتضي من المشرع الوطني ان يكيف تشريعاته الداخلية خدمة لتنفيذ التزاماته الدولية الواردة في الاتفاقيات التي صادق عليها او انظم اليها والتي تعتبر ذات صلة بوضع اللاجئ ومنها، اتفاقية جنيف لعام 1951 ، وفي الحقيقة ان القواعد المتقدمة لا تسلب حق الدولة في اتخاذ بعض إلاجراءات الوقائية بحق اللاجئ، وذلك عندما يقوم بعمل من شأنه المساس بأمنها او سلامتها او سيادتها فعندها يكون حق وواجب عليها ابعاده عن أراضيها، وذلك يعد جزءاً من سيادة الدولة، كما إن سحب هذا الحق يعني إن منح حق اللجوء للأجانب المضطهدين سيكون أمرا شبه مستحيل، الا إن هذا الإبعاد تحكمه القواعد الدولية وآراء فقهيه في هذا الإطار تدعوا أن لا يكون هذا الإبعاد تسليماً مقنعاً أي إبعاد اللاجئ إلى الدولة التي تطالب به. ويكون من واجب الدولة المانحة لحق اللجوء سابقاً و التي قررت إبعاد هذا اللاجئ أن تمنحه حرية و فرصة اختيار البلد الذي سيذهب إليه ذلك اللاجئ، وعدم إعادته إلى دولة لا يرغب في الذهاب اليها. كل ذلك يقتضي ان يجري وفق ما مسجل او مستقر عليه من قواعد عرفية او اتفاقية شاعت وانتشرت بحكم استعمالها بين الدول.

---

*– **الباحث أحمد عادل إبراهيم العبيدي:** من مواليد الأنبار بالعراق 1986/6/7م، ماجستير في القانون العام، يعمل: مدرِّس ومقرر في قسم العلاقات الدولية والدبلوماسية في كلية الكتاب الجامعة بالعراق– كركوك، عمل في مهنة المحاماة خمس سنوات، وهو عضو في لجنة ضمان الجودة في كلية الكتاب الجامعة. الإيميل:ahadalex@yahoo.com، موبايل: 009647811160656

– الباحث: محمد رعد تحسين الدراجي: مواليد: 1983 العراق– الرمادي، ماجستير في القانون العام.

مقدمة

يقصد باللجوء في القانون الدولي: هروب الضحايا من الأخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة إلى أماكن وهيئات تتوفر لهم فيها الحماية، وأول الأماكن التي يلجأ الضحايا إليها هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها المفوضة من طرف إتفاقية جنيف بحماية أكثر الأفراد ضعفا، سواء كانوا أسرى حرب أو مدنيين يتعرضون للهجوم، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الأسرى إلى أوطانهم، وتذكير جميع أطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق اتفاقيات جنيف[1].

الملاحظ أن هذه الاتفاقية جاء لتحل مشكلة اللاجئين الأوروبيين بعد الحرب العالمية الثانية هو ما جعلها مقيدة بحاجز جغرافي وضعت خصيصا له، وهذا الذي تحفظت عليه كل من أستراليا، فرنسا وإيطاليا[2] ، كما أنها نصت على شرط زمني يحدد على أساسه لاجئ في نظر الاتفاقية، وهو وجود الشخص خارج دولته بسبب أحداث وقعت 01 جانفي 1951 ، وهذا ما يجعل تعريف اللاجئ حسب هذه الاتفاقية حكرا على مواطني الدول الأوروبية المتضررة من الحرب العالمية الثانية، مما يجعل منه تعريفا غير شامل لجميع اللاجئين المنتشرين عبر مختلف دول العالم بسبب الأزمات والحروب، أو الذين لجئوا خارج دياره بعد تاريخ 1951 ، هذا الذي يجعلها أشبه باتفاقية إقليمية خاصة بلاجئي أوروبا دون غيرهم، وبعدها عن معالجة البعد العالمي لأزمة اللاجئين، الأمر الذي جعل خبراء الأمم المتحدة يتجاوزون هذا الشرط (الشرط الزماني والمكاني) في البروتوكول الإضافي لسنة[3] 1967

رغم ذلك تبقى اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 بمادتها الأولى هي المرجع الأساسي لتحديد مفهوم اللاجئ خاصة وأنها أدرجت أسباب اللجوء وجعلت من بينها الاضطهاد الذي هو

---

[1] عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الاولى 2005، ص360.

[2] انظر جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام(المخل والمصادر)، دار النشر للعلوم والتوزيع بعنابة، الجزائر، 2005 ، الصفحات. 100 – 86

[3] انظر المادة الأولى من البوتوكول الإضافي الخاص باتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951 ، والموقع في 31 جانفي 1967والذي دخل حيز التنفيذ في أكتوبر. 1967

أساس تحديد صفة اللاجئ حيث لا يشترط حتى يتمتع الشخص بصفة اللاجئ وقوع اضطهاد الناتج عن أحداث وقعت وإنما ينصرف مصطلح اللاجئ حتى وإن كان الاضطهاد محتمل الوقوع[4].

ولعل أهم فئة من اللاجئين في العالم خاصة في الوقت الحالي هي لاجئو الحرب الذين يفرون من بلدانهم بفعل النزاعات المسلحة أو الذين يهجرون منها بالقوة والتهديد إلى بلدان أخرى.

مشكلة البحث:

ماحدث من نزاعات داخلية منذ اندلاع الثورة في سوريا حتى الان انتج ارتفاعا حادا في نسبة اللاجئين السوريين، واصبحت حلول مشكلاتهم التي يعانون منها اكثر إثارة للحيرة في كل ارجاء العالم خاصة في تركيا والدول المجاورة. كما ان ماحدث مؤخرا في سوريا حيث يتعرض المدنيون لمختلف انتهاكات حقوق الانسان من قتل ومعاناة والترحيل القسري...الخ. مما استدعى ضرورة تفعيل وتنفيذ الحماية القانونية المقررة للاجئين من خلال نصوص الاتفاقيات، والتي ترفض الوقوف على مشاكل اللاجئين السوريين المختلفة وايجاد طرق قانونية لحلها.

لذلك تعد مشكلة اللاجئين في العالم من أكثر القضايا المعروضة على الأسرة الدولية تعقيداً حيث أن هناك عشرات الملايين من اللاجئين في العالم اليوم يحتاجون إلى الرعاية والملاذ الآمن والاستقرار فضلاً عن حاجتهم إلى الخدمات الإنسانية الأخرى .وتنجم ظاهرة اللجوء بصفة أساسية بسبب ظاهرة الحروب

والنزاعات الدولية أو الداخلية على حد سواء.

ان العدد كبير من لاجئي العالم هم من المنطقة العربية وفيها، في ظل عدم مصادقة عدد كبير من الدول العربية على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقضايا اللاجئين وافتقاد الدول العربية أيضاً في ذات الوقت لتشريعات وطنية خاصة بها لتنظيم تواجد اللاجئين على إقليمها.

مما يطرح التساؤل هنا عن الإشكاليات الناجمة عن هذا الواقع أي تواجد فعلي وحقيقي في ظل غياب

[4] آيت قاسم حورية، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، مارس 2014 ، ص. 18

منظومة تشريعية وقانونية مناسبة ؟

هل خلق هذا الواقع إشكاليات وصعوبات للاجئين والدول المضيفة على حد سواء ؟

وما هو الحل في هذه الحالة ؟

وهو ما سيسعى هذا البحث للإجابة عليه من خلال التركيز على مشكلة عملية تتعلق باللاجئين السوريين في تركيا وبعض الدول العربية.

اسباب اختيار الموضوع:

ان السبب الرئيسي لاختيار الموضوع هو، ان مشكلات اللاجئين السوريين تشكل مثال حي على الواقع العربي وذلك لتدفق لاجئين عرب الى دول عربية غير مصادقة على أي من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين. حيث أن تركيا والدول العربية تستضيف العدد الأكبر من اللاجئين على إقليمها في الوقت الحالي وفقاً للتقارير الصادرة عن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين.

خطة البحث:

- **مقدمة**
- **المبحث الأوّل الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئون**
- المطلب الأوّل الحقوق المستمدة من كونهم أجانب
- المطلب الثاني الحقوق المُستمدة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة
- المطلب الثالث حقوق اللاجئين المستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان
- **المبحث الثاني واقع اللاجئين السوريين في تركيا والدول العربية والإشكاليات المرتبطة بتواجدهم**
- المطلب الاول إشكالية تمتع اللاجئين السوريين بالحقوق والخدمات الأساسية
- المطلب الثاني: اللاجئين السوريين والتقلبات السياسية لبلدان اللجوء
- المطلب الثالث: الطرق القانونية المقترحة لتجاوز أزمة اللاجئين السوريين
- **خاتمة**

المبحث الأوّل

الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها اللاجئون

أن مصدر حقوق اللاجئين لا تقتصر فحسب على اتفاقيات اللاجئين باعتبار أن كثيراً من الحقوق الممنوحة للاجئ إنما يكتسبها بصفته البشرية كإنسان فكون الإنسان لاجئاً لا يعني أنه قد فقد صفته الإنسانية وحقوقه المتفرعة عنها . ولهذا ينبغي البحث عن التزامات الدول تجاه اللاجئ بوصفه إنسان مما يقتضي تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسانية الأساسية.

مع الإشارة هنا إلى أن اللاجئ عندما يدخل إقليم أي دولة فإنه سيكون فيها أجنبياً مما يقتضي أيضاً البحث عن حقوقه بصفته هذه أي كأجنبي خاصةً في ظل التوافق الدولي على منح حد أدنى من الحقوق للأجانب لا يجوز النزول عنها.

وبالتالي فإن تحديد حقوق اللاجئين في تركيا او في البلاد العربية ، وأي دولة أخرى بذات ظروفها القانونية لجهة المصادقة على اتفاقيات اللاجئين وحقوق الإنسان ذات الصلة ، يقتضي البحث في محاور متعددة:

حيث يقتضي الأمر النظر إلى اللاجئ ، تارةً، بصفته أجنبياً موجود في إقليم الدولة وهو ما يمنحه طائفةً من الحقوق.

وتارةً أخرى بصفته لاجئاً أو طالب لجوء مما يقتضي البحث عن حقوقه في هذا الإطار. و أخيراً يقتضي الأمر النظر للاجئ كإنسان وهو ما يمنحه أيضاً الحقوق والمزايا المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية التي صادقت عليها بلدان اللجوء.

المطلب الأوّل

الحقوق المستمدة من كونهم أجانب

الأجنبي في دولة معينة هو كل شخص لا يتمتع بجنسيتها[5]، سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان لا يحمل جنسية دولة ما، أي عديم الجنسية، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا[6].

وعادةً ماُ تحدد الدول ضمن نصوص تشريعاتها الوطنية الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الأجانب على إقليمها استناداً إلى مبادئ القانون الدولي بهذا الشأن، من دون الإخلال بالتزاما تها

---

(5) د .فؤاد شباط :المركز القانوني للأجانب في سورية– منشورات جامعة دمشق– ١٩٨٦– ص ٧.

(6) د .فؤاد ديب: المركز القانوني للأجانب – هيئة الموسوعة العربية سورية.

الدولية التعاقدية أو غيرها .فيما يح رص البعض منها على ضمان الحقوق الأساسية للأجانب بنصوص دستورية[7]. علما انه ليس هناك اتفاق او نهج موحد حول تحديد مضمون الحد الادنى الذي يجب ان تلتزمه دول العالم. كما ان الدول عندما تتولى تنظيم المركز القانوني للأجانب تنتهج سياسة وطنية خاصة بها تختلف عن سياسة غيرها وتتأثر في ذلك بعوامل متعددة سياسية وديموغرافية واقتصادية واجتماعية وعقائدية ودينية .فهي في الدول التي تعاني من زيادة السكان أو من البطالة مثلاً تغاير ما في الدول الفقيرة إلى السكان، وهي في الدول التي تعاني من الاضطرابات الاجتماعية أو السياسية تختلف عما في الدول ذات الاستقرار الاجتماعي والسياسي[8].

من الناحية التاريخية لم تكن المجتمعات القديمة تعترف بأية حقوق للأجانب في أقاليمها، بل كان الأجنبي بمنزلة عدو لها مهدد دائماً بالعبودية ومجرد من أية حماية قانونية، فكان في حكم الأشياء محلاً للحق لا طرفاً فيه، يباع ويشترى من دون أن يكون أهلاً للتمتع بالحق [9]. وظل الأجنبي زمناً طويلاً محروماً من الشخصية القانونية في نظر هذه المجتمعات ومن أبسط الحقوق الملازمة لوجوده ولإنسانيته كحق الزواج والإرث والتصرف والتملك.

ولم يتحسن وضع الأجنبي إلا مع تطور علاقات الأفراد والمجتمعات البشرية وتطور حاجا . وأفكارها ومشاعرها، مما أدى إلى إيلاء وجود الأجنبي بعض الاهتمام[10].

وهكذا بدأ وضع الأجانب بوجه عام بالتحسن تدريجياً، ولكن هذا التحسن لم يصل إلى حد انتزاع شعور الكراهية من النفس البشرية تجاه الأجنبي والحذر منه[11]. خاصةً في ظل وجود اتجاه فقهي قانوني طغى في مرحلة سابقة كان يرى أن للدولة أن تعامل الأجانب في إقليمها على

([7]) د .مجد الدين خربوط: القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب – منشورات جامعة حلب– كلية الحقوق – ٢٠٠٦ – ص ٣٤٦ وما بعدها.

([8]) د .فؤاد ديب: المركز القانوني للأجانب – هيئة الموسوعة العربية سورية.

([9]) د .مجد الدين خربوط :القانون الدولي الخاص بالجنسية ومركز الأجانب– المرجع السابق ص ٣٤٥ وما بعدها.

([10]) د. ابراهيم دراجي: مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها– ملتقى علمي في جامعة نايف– الرياض– 2011– ص 10.

[11] د .فؤاد شباط : المركز القانوني للأجانب في سورية– مرجع سابق– ص ٨ وما بعدها.

النحو الذي تراه مناسباً و دون ان في ذلك بأي التزام دولي سوى التزامها باحترام تعهداتها في هذا الشأن بمقتضى المعاهدات والاتفاقات الدولية[12].

وبالتالي فإن هذا الاتجاه ينادي بحرية الدولة واستقلالها في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الاجانب في إقليمها، وحريتها في ذلك لا يحدها أي قيد .وعلى هذا فالأجنبي الموجود خارج إقليم دولته لا يتمتع إلا. الحقوق التي يمكن أن تمنحه إياها قوانين الدولة المضيفة وتتنازل له عنها تنازلاً طوعيا[13].

بيد أن الفقه والتعامل الدولي الحالي بمجمله بات يرفض الفقه وجهة النظر تلك باعتبار أن حرية الدولة ليست مطلقة في معاملة الأجانب خارج إطار المعاهدات والاتفاقات الدولية كما تصور الرأي السابق، إذ تلتزم الدولة بالاعتراف للأجانب في إقليمها بحد أدنى من الحقوق لا يجوز النزول عنه، وهو. التزام يفرضه العرف الدولي[14] .

وعلى ذلك فإذا كان للدولة أن تمنح الأجانب من رعايا الدول الأخرى كلها أو بعضها حقوقا أو امتيازات في تجاوز الحد الأدنى أجنبي للحقوق المعترف دولياً، فليس لها بحال من الأحوال أن تحرم أي قليمها من حق من الحقوق التي تدخل في مضمون هذا الحد الأدنى. ووفقاً لذلك فأن حرية الدولة في تحديد ومنح هذه الحقوق ليست مطلقة بل هي مقيدة بالتزامات دولية وإنسانية تفرضها العدالة الدولية. وتقضي بضرورة الاعتراف للأجنبي بالحقوق الأساسية التي ترافق الإنسان وتلازمه أينما وجد[15].

فالحد الأدنى للحقوق القانونية للأجانب على هذا النحو هو قدر معين من الحقوق المقررة بمقتضى العرف الدولي والتي لا يصح للدولة المساس وإلا تعرضت للمسئولية الدولية، وبهذا

---

[12] د .هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب – المجلد الثاني– في مركز الأجانب – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الأولى– ١٩٧٧ – ص ١٩.

[13] د .فؤاد ديب: المركز القانوني للأجانب – هيئة الموسوعة العربية سورية.

[14] د .هشام علي صادق: المرجع السابق– ص 19.

[15] د .فؤاد ديب: المركز القانوني للأجانب – هيئة الموسوعة العربية سورية.

المفهوم يفلت الحد الأدنى من سلطان المشرع الوطني ويستمد قوته وإلزامه من المبادئ الوضعية في القانون الدولي العام[16].

أمّا فيما يتعلق بمضمون الحد الأدنى من هذه الحقوق فليس هناك إجماع دولي أو فقهي على تحديدها بدقة[17] ولكن يميز غالبية الفقه والتعامل الدولي بالنسبة للحقوق التي يتصور أن يتمتع بها الأجانب وفقاً لأحكام التشريعات الدولية ما بين الحقوق العامة و الحقوق الخاصة اللازمة لحياة الأجنبي في إقليم الدولة.

أ الحقوق العامة:

يتم التأكيد هنا بصورة خاصة على وجوب تمتع الأجنبي بالحريات العامة والمرافق العامة[18]فبمقتضى تواجد الأجنبي على إقليم الدولة يعترف له بالحريات اللازمة والمرتبطة بكونه إنسانا مثل حرية العقيدة والديانة والانتقال داخل إقليم الدولة المضيفة دون قيود أو شروط كذلك يتمتع الأجنبي بحرية التعبير عن الرأي[19].

وبالتالي فإن القاعدة العامة هي تمتع الأجانب بالحريات العامة مساواة بالمواطنين لأنها تعتبر من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان وترتبط به انطلاقا من أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وعلى أن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز[20] كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع . هذا ويستفيد الأجانب بحسب الأصل من الخدمات والمرافق العامة والتي تعتبر ضرورية لإشباع حاجات الإنسان[21].

---

16 د. ابراهيم دراجي: مرجع سابق– ص11.

17 د .هشام علي صادق: المرجع السابق– ص 22.

18 د .فؤاد شباط : المركز القانوني للأجانب في سورية– مرجع سابق– ص 102

19 د .هشام علي صادق: المرجع السابق– ص 73.

20 د .مجد الدين خربوط القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب مرجع سابق ص ٣٦٠ ٣٦٥

21 د. ابراهيم دراجي: مرجع سابق– ص12.

ب الحقوق الخاصة:

يستلزم وجود الأجنبي على إقليم الدولة ضرورة تمتعه بالحقوق الخاصة اللازمة لكونه إنسانا فهو يتمتع بالتالي بالشخصية القانونية. والاعتراف الدولي للإنسان بصفة عامة وطني كان أو أجنبي بالشخصية القانونية يترتب عليه الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها أبرزها:

1- **حقوق الأسرة** : حيث أن الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي يترتب عليه كافة الآثار المرتبطة بها فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن للأجنبي التمتع بها في إقليم الدول الأجنبية ، ولعل حقوق الأسرة المرتبطة يعد من أهم الحقوق المرتبطة بوجود الإنسان .فالأجانب لهم الحق في إبرام عقود الزواج في إقليم الدول المضيفة ولهم الحرية في تكوين علاقات القرابة وكل ما تقتضيه الأسرة.

2- **الحقوق المالية** : تعد الحقوق المالية إحدى الحقوق الخاصة التي تمنح للأجنبي لما لها من حتمية السماح له بمباشرة التصرفات المالية اللازمة لحياته وحياة أسرته في إقليم الدولة الأجنبية[22] .

هذا وفيما يتعلق بحق الملكية بغير طريق الميراث كحق مكفول للأجنبي فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان المال منقولا أو عقارا فبالنسبة للمنقول ذهب الاتجاه العام لغالبية الدول في السماح للأجانب بالتملك ما عدا بعض المنقولات على سبيل الاستثناء التي من شأنها المساس بسلامة وأمن الدولة .أما ما يتعلق بالعقارات فهناك اختلاف فيما بين الدول منها من يمنع تملك الأجانب ومنها من يضع شروطا خاصة لتملك الأجانب للعقارات .أما ما يتعلق بحق الملكية الأدبية والفنية والصناعية فإن الاتجاه الغالب يسمح للأجانب بالتمتع بها[23].

[22] د . مجد الدين خربوط: مرجع سابق- ص 360-ص365 .

[23] د. ابراهيم دراجي: مرجع سابق- ص 13.

المطلب الثاني

الحقوق المُستمدة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة

نصت اتفاقية ١٩٥١ على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ التي يتعين على الدول مراعاتها بحيثُ يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاث الأولى تشمل تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقاً لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي .والثانية تشمل تلك الحقوق التي تكفلها الدول لمواطنيها ، وأمّا. والثالثة فلا تصل لدرجة الحقوق الممنوحة للمواطن لكنها تفوق تلك الممنوحة للأجنبي[24].

المجموعة الأولى: الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي فبشكل عام تمنح الدول بموجب اتفاقية ١٩٥١ معاملة للاجئ لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي مالم تمنحه اتفاقية ١٩٥١ معاملة أفضل.

وهذا يعني أن للاجئ الحق بالاستفادة من جميع التسهيلات والامتيازات التي تقدمها الدول للأجانب المقيمين على أراضيها سواء نصت عليها الاتفاقية أم لم تنص، فالقاعدة الفقهية الشهيرة تؤكد أن" المطلق يجري على إطلاقه مالم يرد قيد يقيده ."فاللاجئ يختلف عن الأجنبي في أن للأخير دولة تحميه بينما يفتقد الأول هذه الحماية، وأن واجب الدولة المضيفة أن تتعامل مع اللاجئ على هذا الأساس .وقد جاءت الاتفاقية لتغطي هذا الفراغ بالنسبة للاجئ. ومن امثلتها الحق في ملكية العقارات والمنقولات وحق الانتماء للجمعيات الغير سياسية[25]

المجموعة الثانية :الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطن :تضمنت اتفاقية ١٩٥١ نصوصاً تفرض على الدول المتعاقدة معاملة اللاجئ معاملة توازي تلك التي تقدمها الدول لرعاياها. ومن امثلتها حق ممارسة الشعائر الدينية والحق بالملكية الادبية والفنية والصناعية[26].

---

[24] حقوق الإنسان وحماية اللاجئين– برنامج التعليم الذاتي– رقم ٥ – المجلد الثاني– منشو رات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – ديسمبر–٢٠٠٦ – ص ٤٥ وما بعدها.

25 المادة 13 والمادة 15 من اتفاقية 1951.

26 المادة 4 والمادة 14 والمادة 16 من اتفاقية 1951.

26 المواد 7 و8 و27 و28 من اتفاقية 1951

المجموعة الثالثة: الحقوق التي تقل عن تلك الممنوحة للمواطن وتفوق تلك الممنوحة للأجنبي : تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق التي تضمن للاجئ معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجنبي العادي، لكنها لا ترق لمستوى الحقوق المقررة للمواطن. ومن امثلتها الاعفاء من شرط المعاملة بالمثل والاعفاء من التدابير الاستثنائية و الزام الدول الاطراف اصدار بطاقات تعريف شخصية وجوزات سفر للاجئين.[27]

ومن الجدير بالذكر كقاعدة عامة ان تلك الحقوق الواردة باتفاقية 1951 تلزم الدول المصادقة عليها اما الدول الغير مصادقة عليها فلا الزام عليها لكن المنطق يقتضي منّا القول بأن بعض الحقوق الخاصة باللاجئين قد اكتسبت صفة القاعدة العرفية فأصبحت ملزمة لكافة الدول بمعزل عن المصادقة والانضمام بل أن بعضها الأخر قد ارتقى إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة الُملزمة للكافة والتي لا يجوز لأحد تجاوزها أو انتهاكها أو الاتفاق على ما يخالفها[28].

مبدا عدم الرد او الاعادة القسرية للاجئين الى بلدانهم الاصلية يمثل جوهر الحماية للاجئ والذي تلتزم به الدولة وان لم تكن طرفا في اتفاق يقضي بذلك.

المطلب الثالث

حقوق اللاجئين المستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان

كما سبق الإشارة فإن البحث عن حقوق اللاجئين لا ينبغي أن يقتصر فحسب على اتفاقيات اللجوء ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق اللاجئين سنجد منشأها ومصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئ كإنسان أوّلاً قبل أن يكون لاجئاً. فصفة اللجوء لا تحجب عن اللاجئ حقوقه كإنسان وإنما ينبغي أن تضيف له حقوقاً جديدة ناجمة عن الظروف التي استجدت[29].

---

27 المواد 7 و8 و27 و28 من اتفاقية 1951

[28] د. ابراهيم دراجي: مرجع سابق– ص 15 ومابعدها

[29] حقوق الإنسان وحماية اللاجئين– برنامج التعليم الذاتي– رقم ٥– المجلد الثاني– منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين– ديسمبر ٢٠٠٦ – ص ٣٠ وما بعدها.

وتزداد أهمية هذا الموضوع عندما تكون الدولة غير مصادقة على اتفاقيات اللاجئين الأساسية ، كما هو الحال بالنسبة الدول العربية، مما يزيد من أهمية إبراز التزامات الدولة تجاه اللاجئين والمستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان.

وبالعودة إلى تحليل الالتزامات المفروضة على الدول بمقتضى تلك الاتفاقيات فإننا نصل إلى نتيجة أنه وبعيداً عن اتفاقيات اللاجئين وإشكالية المصادقة من عدمها ومدى وجود التزام ، فإن أي شخص موجود على إقليم الدولة سواء أكان موطناً أم أجنبياً .. لاجئاً أو مهاجراً .. أو مغترباً .. فإن ثمة حقوق أساسية ينبغي أن يتمتع بها في إقليم الدولة المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية ، وتشتمل هذه الحقوق على الحق في أعلى مستوى متاح من الصحة[30]، وفي التعليم[31] ، والسكن الكافي[32] ، والغذاء والماء الكافيين[33] ، وكذلك في العمل وفي حقوق العمل[34].

ويؤكد القانون الدولي على أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أسس من قبيل" الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب ". كما يتعين على الدول القضاء على أي شكل من أشكال

---

[30] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١٢ ؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة (٥)هـ (٥).

اتفاقية القضاء عل جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة ١٢ والمادة ١٤ (ب)؛ اتفاقية حقوق الطفل المادتان ٢٤ و ٢٥ ؛ الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين المادة ٢٨.

[31] المادتان ١٣ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمادتان ٢٨ و ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة (٥)هـ (٥) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادة ٢٨ من الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين.

[32] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١١ ؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة (14) ٣؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة (٥)هـ (٣) ١ و حقوق الطفل المادتان ١٦ و27

[33] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة ١١ ؛ اتفاقية حقوق الطفل المادة24 (2) (ج) ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة 14 (2).

[34] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادتان ٦ و ٨؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المادة .(٥)هـ(١)؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادتان ١١ و ١٤ ؛ الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين المادتان ٢٥ و ٢٦

التمييز. وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة (للدولة الطرف) ".

ولا يبرر مبدأ التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق تقاعس الحكومة استناداً إلى أن الدولة لم تصل بعد إلى مستوى معين من التنمية الاقتصادية، فعلى الدول واجبات فورية، إضافة إلى الواجبات على المدى الطويل. وبغض النظر عن مستوى التطور الذي أدركته الدول، يتعين عليها اتخاذ الخطوات اللازمة لإنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(بما في ذلك إعادة النظر في قوانيها وسياساتها)، كما يتعين عليها الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق. ويجب على الدول ضمان عدم وجود أي تمييز، سواء على نحو مباشر أو غير مباشر، في إنفاذ هذه الحقوق[35].

المبحث الثاني

واقع اللاجئين السوريين في تركيا والدول العربية والإشكاليات المرتبطة بتواجدهم

أدى العنف والقصف العشوائي الشديدان اللذان دفعا الناس إلى الهرب من سوريا إلى دول الجوار من ضمنها تركيا أضخم حراك سكاني في الشرق الأوسط منذ أن تم نزوح وتهجير الفلسطينيين في العام ١٩٤٨وكذلك نزوح وتهجير العرقيين من بعد 2003 والى يومنا هذا[36] وليس مفاجئاً بأن يكون لهذا النزوح واللجوء واسع النطاق وقع شديد داخل سوريا وعلى الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول الرئيسية التي تستضيف هؤلاء الناس . حيثُ عبر ما يقدر بـ 1358000 مليون سوري الحدود الى تركيا. وقد شهدت تركيا التي أبقت حدودهما مفتوحة أمام السوريين معظم الفترة التي تلت العام 2012 التدفقات الأكبر وبالتالي بات عليها أن تواجه الضغوط الأقوى الناجمة عن استضافة العدد الأكبر من اللاجئين السوريين في العالم والذين بلغ عددهم في اخر احصائية 2,620,553.[37]

---

[35] د. ابراهيم دراجي: مرجع سابق– ص 18 ومابعدها

[36] فرار الملايين : أزمة اللاجئين العراقيين– زيارة وفد من منظمة العفو الدولية إلى سورية – حزيران– 2007.

[37] د. عبدالله حمادة: ازمة اللاجئين السوريين في تركيا– المنتدى الاقتصادي السوري.

ولم تحصل تركيا على دعم دولي كبير وقد تحملت الحكومة وحدها تقريباً جميع تكاليف الاستجابة لأزمة

اللاجئين السوريين، والتي وصلت إلى 2 مليار دولار أميركي بحلول أيلول/سبتمبر 2013[38].

المطلب الاول

إشكالية تمتع اللاجئين السوريين بالحقوق والخدمات الأساسية

اولا: مشكلات العمل:

إن تعقيد مسألة الحصول على تصريح عمل يجعل أمر حصول اللاجئين على عمل أمراً صعباً جدا في البلدان المختلفة في المنطقة. وكاستجابة إلى ذلك يلجأ العديدون إلى السوق غير الرسمي للحصول على عمل ويبلغ عددهم 55% . وهنا تبرز مشاكل أخرى مرتبطة بقطاع العمل غير الرسمي مثل انخفاض الأجر، والاستغلال، والفصل التعسفي من العمل فضلا عن مشكلة اللغة التي تقف عائقا امام تواصلهم مع ارباب العمل والزبائن، وإذا لم تتوفر إمكانية نظامية للحصول على عمل وقدرة على إيجاد دخل، يظل اللاجئون السوريين عرضة للوقوع في براثن الفقر[39].

اما السوريين الذين اصطحبوا معهم رؤوس اموال ويبحثون عن استثمارات في تركيا تبلغ نسبتهم حوالي13%[40] والذين ايضا يشكون من مسألة عدهم حصولهم على تراخيص للاستثمار بالاضافة عدم معرفتهم بالقوانين والانظمة والتعليمات التركية بالاضافة الى عدم

---

[38] تقرير موجز لمنظمة العفو الدولية: EUR 44/009/وثيقة رقم: 2013 http://ow.ly/rSsFA

[39] د. عبدالله حمادة: ازمة اللاجئين السوريين في تركيا التحديات وسيناريوهات الحل المقترحة– المنتدة الاقتصادي السوري– ص2.

يتظر ايضا:

فاطمة ياسين: السوريون في دول الجوار.. مشكلة الدخول والعمل:

http://www.orient-news.net/ar/news_show/6697

[40] عبدالله حماد: المرجع السابق– ص2.

معرفتهم بالسوق التركي مما يضطرهم الى البحث عن شريك تركي، ونتيجة لذلك، فإن رؤوس الاموال او مدخراتهم التي جلبها العديدون معهم آخذة في التلاشي[41].

ثانيا: مشكلات السكن

بلغت نسبة الذين يشكون من مشكلات السكن 40 % ، وتنحصر مشكلاتهم، فيما يلي : آجار البيوت في ارتفاع مستمر، عدم توفر شروط السكن اللائق في كثير من البيوت، عدم كتابة عقودالاجار في كثير من الحالات وفي حال كتابة العقود فهي تكتب باللغة التركية التي لا يعرفها المستأجر السوري، وظهرت بعض حالات الغبن في كتابة العقود، ومشكلة اللغة هذه تجعل من الصعوبة التواصل بين المستأجر والمؤجر لعدم معرفة المستأجر السوري باللغة التركية. اذن فالمشكلة الرئيسية هي اللغة ويجب فتح مراكز مجانية لتعليم اللغة التركية لتجاوز الكثير من الاشكاليات. وهذه المشكلة تمتد لتشمل اللاجئين السوريين في اوربا كذلك[42].

ثالثا: **مشكلات التعليم:**

تنقسم مشكلة التعليم إلى قسمين:

أ- **مشكلات التعليم قبل الجامعي:** بلغت نسبة الذين تناولوا مشكلة التعليم قبل الجامعي حوالي 26 % ، وتنحصر مشكلاتهم، فيما يلي :عدم توفر المدارس الكافية للطلاب السوريين وبقاء أعداد كبيرة جداً خارج المدارس، عدم السماح بفتح مدارس للطلاب السوريين في كثير من المدن التركية، سيطرة البعض من غير الكفؤين في كثير من المدارس السورية التي تم افتتاحها في تركية بسبب معرفتهم باللغة التركية فقط وامكانية تواصلهم مع الاتراك، معظم المدارس لا تحقق الشروط اللازمة، ومعظمها في بيوت تم استئجارها من قبل بعض السوريين وجعلوها مدارس للطلاب السوريين، صعوبة إجراءات ترخيص المدارس للسوريين في تركيا.

---

[41] تقرير ناصر الغزالي: النازحون في سوريا واللاجئون السوريون في (لبنان، الاردن، تركيا، العراق، مصر)- اللجنة العربية لحقوق الانسان- مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية- 2012- ص46.

[42] محمد البلوط : عائق السكن يواجه اللاجئين السوريين في السويد 11يناير 2015 http://arabi21.com/story/802122

ب –مشكلات التعليم الجامعي:

بلغت نسبة الذين تناولوا مشكلة التعليم الجامعي حوالي 20[43] % ، وتنحصر مشكلاتهم، فيما يلي :عدم استيعاب الجامعات التركية إلا بضع مئات من الطلاب السوريين المستجدين، قبول بعض الجامعات الطلاب السوريين كطالب ضيف لكن بدون شهادة تخرج، صعوبة إجراءات قبول الطلاب المنقطعين عن الجامعة لعدم توفر كافة الوثائق المطلوبة وخاصة جواز السفر أو النسخة الأصلية من شهادة الثانوية حصرا، وهذا غير متوفر للطلاب الذين غادروا سورية، عدم السماع بترخيص أي جامعة خاصة بالطلاب السوريين أو استئجار أي جامعة تركية أو فرع لجامعة تركية ببعض التجاوزات للطلاب السوريين، بالإضافة لصعوبة تعلم اللغة التركية. نفس الامر ينطبق على طلاب الدرارسات العليا (الماجستير والدكتواره[44].)

رابعا: مشكلات التوثيق:

بلغت نسبة الذين يعانون من مشكلات التوثيق 17 %[45] ، وتنحصر مشكلاتهم في عدم التوثيق من قبل المؤسسات التركية للأحداث التالية :عدم إمكانية توثيق حالات الزواج وما يترتب عليها من ضياع لحقوق الزوجين في حال حصلت أية مشكلات، عدم توثيق حالات الطلاق وما يترتب عليها من اثار كالنفقة والحضانة وغيرها، عدم توثيق حالات الولادة وما يترب عليها من مشكلات، عدم توثيق حالات الوفيات وما يترتب عليها من مشكلات وخاصة مشكلات الميراث وغيرها. مع عدم السماح للمحاميين السوريين متابعة قضايا السوريين في المحاكم التركية. لكن هناك مبادرات جدية لتخطي هذه الازمة[46]

---

[43] عبدالله حمادة: مرجع سابق– ص 2.

[44] 6 ملفات لمشاكل السوريين في تركيا.. كيف أجاب عليها المسؤولون الأتراك؟ تاريخ الزيارة 2017/9/13 http://www.eqtsad.net/read/13204

ينظر ايضا:تقرير منظمة هيومن رايتس وتش HRW: يجب إزالة عوائق تعليم اللاجئين السوريين، https://www.hrw.org/ar/news/2017/04/05/302012 تاريخ الزيارة 2017/9/13

[45] عبدالله حمادة: مرجع سابق– ص3.

[46] انظر ايضا:

بول بريتيتور: المشكلات القانونية للاجئين 2017/7/31

المطلب الثاني

اللاجئين السوريين والتقلبات السياسية لبلدان اللجوء

منذ مطلع عام 2012 استطاع السوريون الذين قدِموا إلى مصر بعد أن ازدادت أعدادهم أن يشكلوا لأنفسهم "وطناً" بديلاً ، وفيه نستطيع القول بأن السوري أحس بقليل من المواطنة والانتماء. افتتح السوريون محالَّ تجارية لهم ومكاتب ومطاعم تُعنى بكافة مستلزمات الحياة.

كان للحكومة المصرية (التي كانت تحكم آنذاك ولها موقفٌ متعاطف مع ثورة الشعب السوري) –كما شاهدنا– دور داعم في تسهيل أعمال السوريين في مصر من حيث تسهيل خدمات التعليم المدرسي والجامعي ومعاملة المواطن السوري كالمصري، وبالنسبة أيضاً إلى تسهيل معاملات السوريين بشكل عام. لكن الامر اختلف بعد تبدل الادارة المصرية وتنصيب السيسي رئيسا للبلاد حيث بدأ الاعلام المصري يتهم السوريين بأنهم من انصار الرئيس محمد مرسي وانهم يمارسون اعمال تخريبية ويخرجون مع المتظاهرين من اجل زعزعة الوضع الامني وافشال الحكومة المصرية الجديدة.

ومن الملاحظ أن مزاج حكومة أي دولة ينعكس على مواطنيها بدرجة كبيرة، فالمواطن المصري في ظل رئاسة محمد مرسي أبدى تعاطفاً كبيراً مع أي سوري.. يأتي هذا التعاطف في عدة أُطر، تجلى على سبيل المثال بمساعدة الطلاب المصريين في المدرسة أو الجامعة لأشقائهم من السوريين، من خلال تأمين الكتب والمحاضرات وتعويضهم ما فات عنهم في أشهر خلت، وكذلك أصحاب البيوت قاموا بتأجير السوريين بأسعار مقبولة مع مراعاة ظروفهم، أما عن العمل فلم يعانِ السوريون هناك من صعوبة بالغة في تأمينه في مكان أحاطوا فيه بعضهم ببعض وقرروا العمل ضمن حيز جغرافي خاص بهم.. وشكلوا تنسيقية لهم ولجاناً تعنى بحاجاتهم.

اما في لبنان تحوّلت مناهضة وجود اللاجئين السوريين على الأراضي اللبنانية إلى ورقة سياسيةّ عنصرية وطائفية منذ اللحظة الأولى، ولا سيما على يد التيار الوطني الحر بقيادة الجنرال ميشيل عون، حليف حزب الله . استخُدمت في الأروقة السياسية والإعلامية اللبنانية تعبيرات ومصطلحات مريعة في عنصريتها ضد اللاجئين السوريين، وهذا الأمر، وإن لم يكن

http://blogs.worldbank.org/arabvoices/ar/legal-problems-refugees

جديدا في السياق اللبناني، إلا أنه عنى دفعة ألم كبير، بالنظر إلى أن السوريين والفلسطينيين السوريين اللاجئين في لبنان هم ضحايا الوضع الأضعف على مستوى الدول المحيطة بسوريا[47].

ربما لا مفر للكيانات السياسيةّ المعارضة من خطاب الدعوة للحياد تجاه القضايا الداخلية لبلدان اللجوء.

لكن قصور هذا العمل، بل وع قُمه، بدا واضحا منذ الحالة المصرية الأولى .هناك حاجة لعمل سياسي ودبلوماسي وقانوني يدفع باتجاه تحصين أوضاع اللاجئين السوريين وحقوقهم وحريّاتهم، والحصول على ضمانات أممية بحمايتهم من التقلبات المحليّة والإقليميةّ، مع الاحتياط بأن أي ضمانات لن تمنع ارتدادات التقلبّات المحليّة على اللاجئين السوريين وأحوالهم لكن نتائج هذا العمل، إن حصل وأنتج، لا شك ستكون أكثر نفعا من بيانات(الحياد).[48]

المطلب الثالث

الطرق القانونية المقترحة لتجاوز أزمة اللاجئين السوريين

الفرع الاول

ترسيخ الضمانات الاساسية لحماية اللاجئين

تكمن اهمية تحديد مركز اللاجئ، في تمكينه من الاستفادة من الضمانات المرتبطة بصفته كلاجئ ومن تلك الضمانات عدم رد اللاجئ من الدولة التي خرج منها بسبب تعرض حياته او حريته للتهديد، وعدم توقيع جزاءات قانونية عليه بسبب دخوله او وجوده الغير القانوني في بلد اللجوء.

[47] تقرير لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان حول النازحون واللاجئون السوريون في (سورية ومصر والاردن ولبنان) ص49.

[48] aljumhuriya.net/26793?print=pdf

اولا: تدعيم مبدأ عدم الرد اللاجئ الى بلد الاضطهاد

عدم الرد هو أحد مبادئ القانون الدولي، أي القانون العرفي ومعاهدات قانون الأمم الذي يمنع تقديم ضحية اضطهاد حقيقية إلى المضطهد[49]، ويعتبر احد الركائز التي تقوم عليها فكرة الملجأ بل يوصف بأنه حجز الزاوية لقانون اللجوء.[50]

عدم الإعادة القسرية هو أحد الجوانب الرئيسية لقانون اللاجئين –كما ذكرنا اعلاه–، والذي يهتم بحماية اللاجئين من إعادتهم إلى الأماكن التي تهدد حياتهم أو حرياتهم. وعلى العكس من اللجوء السياسي، الذي ينطبق على أولئك ذوي الخوف المبرر من الاضطهاد اعتمادًا على عضوية في جماعة اجتماعية أو فئة من الأشخاص، يشير عدم الإعادة القسرية إلى إعادة عامة للأشخاص، عمومًا اللاجئين في مناطق الحرب ومناطق الكوارث الأخرى.[51]

اذن يتمثل جوهر الحماية للاجئين في اعتماد مبدأ (عدم جواز إبعاد اللاجئين)،وتمثل الإجراءات التي تتخذها الدول المضيفة والمجتمع الدولي للتعامل مع سوابق اللجوء في المستقبل فإذا سَمح المجتمع الدولي لبعض الدول بمنع اللاجئين من عبور الحدود الدولية طلبًا للحماية فان هذا سيكون بمثابة رسالة ذات تأثير ضار للدول الأخرى،مفادها إن بمقدور هذه الدول أيضاً أن تغلق حدودها في وجهه الجموع المتدفقة من اللاجئين متذرعة بأنها يمكن أن تؤدي إلى زعزعه استقرارها وقد تؤدي هذه الممارسات إلى خرق مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقويض نظام اللجوء بصفه دائمة،رغم ما لهذا النظام من أهميه جوهريه في حماية ملايين الفارين من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان في شتى إنحاء العالم[52] واغلب أسباب اللجوء تعود إلى بواعث سياسيه واجتماعيه ودينيه كما قد تعود للاختلاف في الجنس أو النوع أو الانتماء

---

[49] Jean Allain, 2001, "The jus cogens Nature of non-refoulement", *International Journal of Refugee Law*, Volume 13, Issue 4, Pp. 533-558.

[50] أيمن اديب سلامة: الحماية الدولية لطالب اللجوء– دار النهضة العربية– القاهرة– 2004 – ص215.

[51] Kalin et al.; Zimmermann ed. (2011).*The 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and Its 1967 Protocol: a Commentary; Article 33, para. 1*. New York: Oxford University Press Inc-p1345.p.1346

[52] Brin Corlick,human right and refugees ,enhancing protection international human right law refugees law training officer, Stockholm ,Sweden ,working ,paper no ,30,2000,p20.

الاجتماعي غير انه يخرج بطبيعة الحال عن هذه الأسباب المتعلقة بارتكاب الجرائم الجنائية والتي يعتبر تتبع الجاني من الحقوق الطبيعية للمجتمع وفي القصاص منه،وعلى هذا لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجنائية طلب اللجوء السياسي[53] ويسعى اللاجئون السياسيون للهروب من دولتهم الاصليه إلى إقليم دوله اخرى يطمئنون للتنظيم السياسي القائم فيها ويثقون بقدرتهم على حمايتهم،ويسمى حقهم بالإقامة بحق اللجوء وللدولة المطلوب منها اللجوء مطلق الحرية في رفض أو قبول طلبات اللجوء[54] وقد تواترت اغلب الدساتير و المواثيق على تقرير هذا المبدأ الذي أكدته العديد من المواثيق الدولية العالمية[55] وبمقتضى القانون الدولي يكون لكل دوله ذات سيادة سلطات في إبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم وان السلطة التنفيذية هي الحكم الوحيد لممارسه هذه السلطة كذلك بالنسبة للمعاهدات الدولية التي أكدت على المبدأ نفسه.[56]

---

[53] استخدمت عبارة اللجوء السياسي بمعناها الواسع لتشمل الظروف الأخرى التي اضطرت اللاجئ للهـروب من دولـه الاضطهاد.

[54] Refugees and others of concern to usher 1997 statistical over view ,unit nations high commissioner for refugees, July ,1998, .P2

[55] فقد نصت المادة (14) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "كل فرد حق التماس ملجأ في بلدان اخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد "كذلك الباب الثالث من اتفاقيه جنيف لعام 1949"الأجانب في إطراف النزاع"فقد نصت المادة (44)"لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون في الواقع بالحماية لأي دوله كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدوله معاديه"

[56] فعلى مستوى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية فقد أجريت أول محاوله للتخفيف من الاستعمال ألتحكمي لبعض الحكومات ففي اتفاقيه 1933 الخاصة بوضع اللاجئين الروس و الأرمن والتزام الإطراف بعدم إبعاد اللاجئين الذين أقاموا بصوره منتظمة بموجب المادة 2/3 والتزموا بعدم الرفض لدخول اللاجئين الذين هم على حدود بلادهم.وفي عام 1938 تبنت نفس المبدأ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الألمان.ثم في عام 1946تم إنشاء منظمه للاجئين الدولية بادراه الأمم المتحدة للإغاثة والإصلاح ولكنها حملت طابعا مؤقتا لايحمل طابع الديمومة .أما على المستوى الإقليمي فقد نصت المادة (22)من الميثاق الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان والمعروفة باتفاقيه (كوستاريكا)1969 على احترام هذا المبدأ التي نصت"لايجوز بأي حال من الأحوال إبعاد أجنبي وإعادته إلى البلد سواء كان أو لم يكن بلده الأصلي إذا كان حقه في الحياة أو حريته في ذلك البلد مهددتان"كما اصدر المجلس الأوربي عددا من الوثائق الخاصة بوضع اللاجئين من ذلك الاتفاقية الاوربيه لسنه 1959 الخاصة بإلغاء التأشيرات للاجئين و الإعلان الخاص بالملجأ الإقليمي لسنه 1977 و التوصية الخاصة بحق الملجأ رقم 293 لسنه 1961 كذلك منظمه الوحدة الأفريقية كرست نفس المبدأ لعام 1969 بشان تعريف اللاجئ وتبنت الاتفاقية هذا التوجه على نحو ملزم في المادة(2)"لايجوز تعريض أي شخص بواسطة دوله عضو لإجراءات مثل الطرد من الحدود أو الرد الذي سيجبره على العودة لوطنه أو بقاء في إقليم تكون حياته فيه أو

الفرع الثاني

حماية اللاجئين عن طريق ضمان عدم توقيع جزاءات قانونية بحقهم

يهدف هذا المبدأ الى حماية اللاجئين المحتملين الذين يمنعهم الخوف من الجزاءات نتيجة دخولهم او وجودهم الغير شرعي داخل دولة الملجأ لهذا السبب يضطرون الى تحمل مأساة الحرب او الاضطهاد في دولهم. لذلك يحاول هذا المبدأ ان يؤمن لهم الحماية عن طريق ضمان عدم توقيع جزاء بحقهم وفي نفس الوقت يحاول هذا المبدأ من ناحية اخرى ان يوازن هذه المصلحة مع مصلحة الدولة وذلك باحترام سيادتها على اقليمها[57] وعليه ولكي يتحقق ذلك التوازن بين المصلحتين ينبغي ان تكون هناك شروط وقيود على الطرفين.

شروط الاستفادة من المبدأ

تنص المادة 31 من اتفاقية 1951 بخصوص اللاجئون الموجودون بصورة غير مشروعة في بلد الملجأ 1- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعني المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلي السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا علي وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.

2- تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود علي تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلي الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا علي قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

سلامته أو حريته مهدده"لكن نجد إن المادة (33)من اتفاقيه اللجوء لعام 1951"يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو رد لاجئ بأيه صوره للحدود و الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو جنسه أو دينه أو جنسه...."وتجسد هذه الاتفاقية الحماية الفعلية للاجئين كذلك المادة 23من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 و المادة 12 من الإعلان القاهرة التي أكدت نفس المبدأ.

[57] د. أيت قاسي حورية: تطور الحماية الدولية للاجئين- رسالة دكتوراه- جامعة مولود معمري-2014- ص111.

يتضح من النص اعلاه بأن الاستفادة من مبدا عدم توقيع جزاءات تخضع لمجموعة من الشروط تتمثل في الاتي:

1- يجب ان تتوفر في الشخص صفة اللاجئ حسب مانصت عليه المادة الاولى من التفاقية 1951 في تعريفها للاجئ[58]

2- يجب ان يكون الشخص قد جاء مباشرة من الدولة التي يوجد فيها الخطر ولايشترط ان يكون حاملا لجنسيتها(بالنسبة الاشخاص عديمي الجنسية).

3- يجب على الشخص ان يقدم طلب لسلطات دولة اللجوء بدون بطئ وذلك للتأكد من حسن نيته[59]، اما موضوع الفترة الزمنية التي يجب خلالها ان يقدم الطلب فتترك حسب الزمان والمكان والظروف المحيطة.

4- يجب ان يبرر اللاجئ دخوله الغير قانوني بان يكون هناك خطرا حال دون دخوله بالشكل القانوني.

بينت الفقرة الثانية من المادة31 بأحقية دولة اللجوء بأن تفرض قيودا على حركة سير اللاجئين حسب الظروف التي تراها مثل حالة الحرب او الحالات الاستثناية الاخرى.

الاستثناء الوارد على مبدأ عدم جواز توقيع الجزاءات او الاحتجاز على اللاجئين:

اذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز توقيع جزاءات على اللاجئين الداخلين بطريقة غير قانونية، الا ان هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات وجعل للدولة الحق بتوقيع بعض الجزاءات اذا رأت الدولة بان الاحتجاز ضروري للمحافظة على امنها القومي وبحسب

---

[58] الفقرة (2) المادة (1) من اتفاقية 1951 ((كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد.))

[59] انيس اديب سلامة الهلسة: المركز القانوني للاجئ غير الفلسطيني في الاردن- مؤتة للبحوث والدراسات- المجلد 21- العدد2- 2006- ص 236، ليلى زروقي: دور البرلمان في حماية حقوق طالبي اللجوء السياسي والهجرة من مخاطر الحجز الاداري التعسفي- الفكر البرلماني- العدد14- 2006- ص 37.

ما منصوص عليه بالقانون بشرط ان يكون الاحتجاز اخر البدائل وان تكون قابلة للطعن الاداري والقضائي[60].

الخاتمة

أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها في الخاتمة:

اولا: النتائج

1- إن مشكلة اللاجئين السوريين سواء في الوقت الحاضر او في المستقبل يصعب مواجهتها نظراً لان منع اللجوء قد يضع عبئاً ثقيلاً غير ملائم على عاتق بلدان بعينها، لا يمكن التوصل إلى حل يبعث على الرضا بشأن مشكلة اللاجئين إلا من خلال التعاون الدولي.

2- ضرورة اعتبار مشكلة اللاجئين السوريين مشكلة اجتماعية وإنسانية من حيث الطابع وبالتالي ليست سبباً لتوتر بين الدول.

3- إن تلزم الدول المضيفة نفسها بإنشاء نظم للجوء من شأنها إن تحدد على نحو مسؤول من هو اللاجئ ومن الذي لا يستحق الحماية وينبغي رفض طلبه وإعادته إلى وطنه بأسلوب امن وكريم.

4- ومما سبقت يتضح إن اتفاقية عام ١٩٥١ هي الركيزة الأساسية لنظام اللجوء وحماية اللاجئين يمكن الاعتماد عليه منذ إبرامها إلى هذه اللحظة لانطوائها على دلالة قانونية وسياسية وأخلاقية تتجاوز مصطلحاتها الخاصة فهي قانونية من زاوية إنها توفر المعايير الأساسية التي يمكن أن يرتكز عليها العمل المبدئي، وسياسية من زاوية إنها توفر الإطار العالمي حقاً الذي يمكن من خلاله أن تتعاون الدول وتتقاسم المسؤولية الناتجة عن النزوح الإجباري، أخلاقية من زوايا إنها إعلان منفرد من جانب ١٤١ دولة طرفاً في الالتزام بدعم وحماية حقوق أكثر شعوب العالم حرماناً وتأثرا.

[60] مكتب مفوض الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي- حماية اللاجئين- دليل القانون الدولي للاجئين- مركز الاهرام للترجمة والنشر- 2001 - ص 83.

ثانياً: التوصيات

1- عدم النظر إلى اللاجئين على أن وضعهم فيه تهديد للأمن الوطني و الإقليمي و الدولي أحيانا،وان كان وجود هولاء اللاجئين ضغطاً حاداً على الدول و بالأخص الدول النامية منها و التي تحاول الموازنة بين الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية .

2- ويتوجب على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه خصوصاً ،خضوعه لقوانينه و أنظمته وان يتقيد في التدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام. وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح ،وفي نفس الظروف،لمواطني بلد أجنبي فيما يتمتع بحق ممارسة عمل مأجور، وان لاتكون اقل من الرعاية الممنوحة للرعايا الأجانب بشكل عام ، فيما يتعلق بممارسة عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية و التجارة ،كذلك في إنشاء شركات تجارية و صناعية وممارسة المهن الحرة.

3- إما بالنسبة إلى اللاجئين الموجدين بصورة غير مشروعه في بلد الملجأ فتمتنع الدول عن فرض العقوبات الجزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانون.ويتوجب على اللاجئين الذين يدخلون إقليم دولة ما أو يوجدون فيه دون إذن ،قادمين مباشرة من إقليم كانت حياتهم وحريتهم مهددة،إن يقدموا أنفسهم إلى السلطات المختصة دون إبطاء وان يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني.كما تمتنع الدول عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هولاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول أن تمنح اللاجئين المذكورين مهله معقولة و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

4- معاملة اللاجئ السوري بنفس معاملة المواطن، كما هو الحال في تركيا.

5- فتح مراكز لتعليم اللغة التركية للاجئين السوريين في تركيا وبشكل مجاني، ليتسنى للاجئين السوريين فهم اللغة التركية وبالتالي الاندماج في المجتمع التركي، بالاضافة الى الحد من حالات الغبن في التعاقد نتيجة كتابة العقود القانونية باللغة التركية.

المراجع

اولا: المراجع باللغة العربية

1- الاتفاقية الخاصة بالعمال المهاجرين.

2- اتفاقية حقوق الطفل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

3- آيت قاسم حورية: تطور الحماية الدولية للاجئين- رسالة دكتوراه في العلوم- جامعة مولود معمري بتيزي وزو-مارس2014 .

4- أيمن اديب سلامة: الحماية الدولية لطالب اللجوء- دار النهضة العربية- القاهرة- 2004.

5- تقرير لمركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية واللجنة العربية لحقوق الإنسان حول النازحون واللاجئون السوريون في (سورية ومصر والاردن ولبنان

6- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام(المخل والمصادر)، دار النشر للعلوم والتوزيع بعنابة، الجزائر،2005

7- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين- برنامج التعليم الذاتي- رقم ٥ - المجلد الثاني- منشو رات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين – ديسمبر-٢٠٠٦

8- حقوق الإنسان وحماية اللاجئين- برنامج التعليم الذاتي- رقم ٥- المجلد الثاني- منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين- ديسمبر ٢٠٠٦

9- د. ابراهيم دراجي: مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها- ملتقى علمي في جامعة نايف- الرياض- 2011.

10- د. أيت قاسي حورية: تطور الحماية الدولية للاجئين- رسالة دكتوراه- جامعة مولود معمري-2014

11- د. عبدالله حمادة: ازمة اللاجئين السوريين في تركيا- المنتدى الاقتصادي السوري.

12- د. فؤاد ديب: المركز القانوني للأجانب – هيئة الموسوعة العربية سورية .

13- د. فؤاد شباط: المركز القانوني للأجانب في سورية- منشورات جامعة دمشق- ١٩٨٦.

14- د .مجد الدين خربوط: القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب – منشورات جامعة حلب- كلية الحقوق – ٢٠٠٦.

15- د .هشام علي صادق: الجنسية والموطن ومركز الأجانب – المجلد الثاني- في مركز الأجانب – الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الأولى- ١٩٧٧

16- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008 / 2009 .

17- عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، الطبعة الاولى2005

18- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

19- فرار الملايين : أزمة اللاجئين العراقيين- زيارة وفد من منظمة العفو الدولية إلى سورية – حزيران- 2007.

20- ليلى زروقي: دور البرلمان في حماية حقوق طالبي اللجوء السياسي والهجرة من مخاطر الحجز الاداري التعسفي- الفكر البرلماني- العدد14-

21- مكتب مفوض الامم المتحدة لشؤون اللاجئين والاتحاد البرلماني الدولي- حماية اللاجئين- دليل القانون الدولي للاجئين- مركز الاهرام للترجمة والنشر- 2001.

22- نيس اديب سلامة الهلسة: المركز القانوني للاجئ غير الفلسطيني في الاردن- مؤتة للبحوث والدراسات- المجلد 21- العدد2- 2006

ثانيا: المراجع الاجنبية

1- Jean Allain, 2001, "The jus cogens Nature of non-refoulement", International Journal of Refugee Law, Volume 13, Issue 4.

2- Kalin et al.; Zimmermann ed. (2011).The 1951 Convention Relating to the Status of Refugees and Its 1967 Protocol: a Commentary; Article 33, para. 1. New York: Oxford University Press Inc.

3- Refugees and others of concern to usher 1997 statistical over view ,unit nations high commissioner for refugees, July ,1998.

ثالثا: مواقع شبكة المعلومات الدولية

1- خالد الربيع، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مقال منشور بموقع مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=1111

1- تقرير موجز لمنظمة العفو الدولية:

EUR 44/009/ 2013 :وثيقة رقمhttp://ow.ly/rSsFA

2- http://aranews.org/2013/11 /

3- http://www.orient-news.net/ar/news_show/6697

4- http://www.eqtsad.net/read/13204

5- http://www.umayyapress.com/)

7- aljumhuriya.net/26793?print=pdf